



## من وزير المالية

10/01/2020

إلى

N° 116

الموضوع : حول قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة في إطار صفقة عمومية.  
المرجع : مكتوبكم عدد 83750 الوارد بتاريخ 19 نوفمبر 2019.

لقد تضمنت مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار طلب عروض مفتوح لإصلاح الكسور والتسربات على القنوات وإنجاز ونقل توصيلات فردية وجماعية بإقليم بن عروس، أسندت الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه الحصّة 1 و 2 من الصفقة إلى مقولة « SH2E » بمبلغ قدره 306.209 د و 224.128 د باعتبار الأداء على القيمة المضافة، مبينين أنّ عملية احتساب الأداء على القيمة المضافة تمت بصفة آلية من خلال منظومة الشراءات العمومية على الخطّ (TUNEPS) على أساس مبلغ العرض المدرج بالمنظومة قبل التخفيض الممنوح من قبل مقولة « SH2E » .

غير أنّه وعند تمرير عقدي الصفقة إلى المقولة المعنية للإمضاء طالبت هذه الأخيرة بمراجعة مبلغ الأداء على القيمة المضافة واحتسابه بعد طرح التخفيض (après rabais).

وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة هل أنّ الأداء على القيمة المضافة يحتسب في هذه الحالة على أساس السعر قبل التخفيض أو بعده ومدى أحقيّة المقولة بتعديل الأداء على القيمة المضافة.

جوابا يشرفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتضمن رقم المعاملات الخاضع للأداء المذكور سعر الخدمة مع احتساب جميع المصاريف والأداءات والمعاليم بإستثناء الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس فإنّ التخفيض في السعر لا يدخل ضمن قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية الدكتور عبد الرحمن الجزيري  
الإمضاء: